

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء بمدينة محمودية بمحافظة البحيرة :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مبنى خدمات تابع لكنيسة السيدة العذراء الكائنة بمحافظة محمودية ، محافظة البحيرة و هدم وإعادة بناء سور الكنيسة ، وذلك تحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك